رئيس قطاع التجارة الداخلية
والاتفاقات التجارية

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

١٦١٢
٩/٧/١٥

سجل في ١٥/ ٧ /٢٠٠٩

قـــرار
وزير التجارة والصناعة
رقم ٦١ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن اصدار لائحة القواعد المنفذة لاحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ فى شأن الاستيراد والتصدير ونظام اجراءات فحص ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز؛

وبناء على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية.

قـــرر
(المادة الأولى)

يسمح بتصدير كسر الأرز (بند جمركي 1006.40) وفقاً للضوابط التالية:-

١- قصر التصدير على الكسر المتوسط والصغير وفقا للمواصفة القياسية رقم ٢٢٤٤ لسنة ٢٠٠٦ " كسر حبه الأرز الذي طوله مساوى نصف الحبه أو اقل ولا يمر من خلال غربال ثقوبه مستديرة قطرها ١,٤ مم ، ويسمح بالتجاوز ± ١٠% ".

٢- أن يتم الشحن من مينائي الإسكندرية والدخيلة فقط.

جمهورية مصر العربية
وزارة التجارة والصناعة
الوزير

٣- أن يتم الشحن "صب" داخل الميناء .
٤- أن يتم الشحن تحت إشراف لجنة برئاسة مدير عام الصادرات بفرع الهيئة العامة للرقابة على الصادرات والواردات بالإسكندرية وعضوية ممثل من كل من مصلحة الجمارك والحجر الزراعي .

(المادة الثانية)

يفرض رسم صادر على كسر الأرز بواقع ٣٠٠ جنيه للطن.

(المادة الثالثة)

يلغي كل حكم يخالف أحكام هذا القرار .

(المادة الرابعة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل بـه مـن اليـوم التـالي لتاريخ نشره .

وزيـــر
التجارة والصناعة

م . رشيد محمد رشيد

مشروع قرار وزاري بخصوص تصدير الأرز